

منظر الكفار في فتح الآثم وإن لم يتوب منه التوبة

تأخذ كفارة اليمين لا يسعه كذا ذكره في الملتقط الكفار  
 ترفع الآثم وإن لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية قال  
 الشيخ الامام ابوالمعالي النسفي رحمه الله اذا حنت وهو  
 موثر فان شارب طعم بيته التكفير وان شارب الكسوة  
 اعتق وقد اختلف ان يكون له فضل على كفار قدر  
 ما يكفر بيمينه ولو كان في ملكه عبد او كسوة او اطعم عشرة  
 مسكينين لا يجوز الصوم وان كان مديونا اذا اجاز  
 التكفير بالطعام اطعم عشرة مسكينين كل مسكين نصف  
 صاع من بر حنطة او دقيق او صاع من شعير او قيمة  
 او قيمة ذلك لو دفع اليه مسكين عشرة ايام كل يوم نصف  
 صاع من بر جاز ولو اعطى مسكينا في يوم سبكتنا في يوم  
 عشر دفعات لا يجوز الا عن يوم واحد لو عدى عشرة  
 مسكينين دعت لهم جاز وكذا لو عداهم غدثين او  
 عث اهم غثا بن ولو كان فيهم قطير لا يجوز وان كان  
 فيهم سبعان اختلف المشايخ فيهم قيمة في الجوز المعسر  
 في طعام الاباحة الشبع لا قدر الطعام والادام ليس في  
 والرفع اليه الا حتى جائز والالتجربة لا لو اطعم عشرة مسكينين

طه وصداسا ان يكون فضل على الكفار في يوم بيمينه

طه لا يجوز الصوم وان كان مديونا اذا اجاز التكفير

طه المعسر في طعام الاباحة الشبع لا قدر الطعام

طه الادام ليس بشرط

بكل مسكين

بكل مسكين صاعا من حنطة عن يمينه كان عن يمين  
 واحدة اعطى عشرة مسكينين مداً ثم استغنى  
 المسكين ثم اتفقوا فاعاد عليهم مداً لا يجوز لو ادنا  
 كل مسكين مداً قيمة قيمة ازار سابع جاز ولو كانت قيمة  
 كل مداً قيمة صاع من شعير او مداً **فصل في التكفير بالكسوة**  
 من اعطى عشرة مسكينين كل مسكين اذا اراد ما يلو  
 به عورته بيته الكفار جاز كذا لو اعطى عمالة او مخقة  
 او كس او سارويل وان كس امرأة ازارها جاز ولو اعطى  
 ثوبا خلقا عن كفارة بيمينه فان كان يعلم انه ينفع  
 به اكثر من نصف مداه اجدي جاز لو اعطاهم ثوبا او  
 قيمة قيمة طعام عشرة مسكينين اذا نوى اطعامهم التعمير  
 في الكسوة بشرط حتى لو كفر عشرة لم يجزوا الكسوة  
**فصل في التكفير بالعتاق** من اعتق رقبة حرة  
 او كافرة بيته الكفار يجوز ولو كان حرة لا يجوز  
 ولا يجزي الا فرس والرقبة العمياء والساكن وضطوع  
 الديرين ولو كف عن ايمان كثيرة رقابا او طعاما او كسوة  
 او صوما ولم ينوع كل واحدة جاز ولو استمر في ريبه